قرار مجلس أمناء الحوار الوطني
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار اللائحة المنظمة لعمل مجلس أمناءالحوار الوطني واللجان والفعاليات المتفرعة عنه

المنسق العام للحوار الوطني.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى دعوة السيد رئيس الجمهورية بإطلاق الحوار الوطني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦،

وعلى قرار مجلس أمناء الحوار الوطني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل المجلس،

وبعد موافقة مجلس الأمناء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥.

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لتنظيم عمل مجلس أمناء الحوار الوطني واللجان المتفرعة عنه وسائر الأعمال المتعلقة به.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المعنية تنفيذه وإعمال مقتضاه، ويُنشر في الصحف ووسائل الإعلام.

المنسق العام للحوار الوطني

ضيـــاء رشـــوان

لائحة تنظيم عمل مجلس أمناء الحوار الوطني واللجان والفعاليات المتفرعة عنه

١- في التشكيل والاختصاصات وتنظيم الاجتماعات

مادة ١:

يكون للحوار الوطني الذي أطلقه رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ منسق عام، ومجلس أمناء، ولجان نوعية، وأمانة فنية.

ويكون نقيب الصحفيين بصفته منسقاً عاماً للحوار الوطني، ويكون الأمين العام للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بصفته رئيساً للأمانة الفنية للحوار.

وبناءً على تكليف الأكاديمية الوطنية للتدريب والتي يرأس مجلس أمنائها رئيس الجمهورية توفر الأكاديمية قاعات الاجتماعات والمساعدات والمهمات الإدارية واللوجستية اللازمة.

مادة ٢:

يتولى مجلس أمناء الحوار الوطني إدارة الحوار وتحديد قواعده ونظام عمله ومخرجاته، وذلك في إطار وحدود الدعوة التي أطلقها رئيس الجمهورية.

وتشكل الأمانة الفنية من عدد كاف من العاملين والمتدربين المؤهلين من الأكاديمية الوطنية للتدريب من ذوي الكفاءات في المجالات المتوافقة مع موضوعات الحوار، وتمارس الأمانة الفنية عملها بتجرد تام وحيادية.

مادة ٣:

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب، أو حال وجود مانع لديه من الاستمرار في عضوية مجلس الأمناء، يقوم المنسق العام بإجراء المشاورات اللازمة لملئ هذا الخلو بمراعاة إحداث التوازن المطلوب، ولا يكون ذلك إلا بعد العرض على مجلس الأمناء.

مادة ٤:

يعقد مجلس أمناء الحوار الوطني جلساته في مقر الأكاديمية الوطنية للتدريب، ويجوز عقد اجتماعاته في أي مقر آخر بناء على ما يقترحه المنسق العام وبعد إخطار مجلس الأمناء.

مادة ٥:

يجتمع مجلس الأمناء بناء على دعوة من المنسق العام في التاريخ والموعد الذي يحدده، وتتولى الأمانة الفنية توجيه الدعوات وإبلاغ الحضور بذلك.

مادة ٦:

يصح انعقاد مجلس الأمناء بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. ويصدر المجلس قراراته في المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين الذين لهم حق التصويت، ويصدر قراراته في المسائل الموضوعية والمتعلقة بالحوار الوطني بالتوافق، وفي حالة الخلاف يتم رفع المسألة مع مخرجات الحوار، بحد أقصى ثلاثة آراء لكل مسألة، مصحوبة بالمناقشات التي أثيرت في شأنها.

ولا يُطرح أي اقتراح في المسائل الإجرائية لأخذ الرأي عليه إلا من خلال المنسق العام أو رئيس الجلسة.

مادة ٧:

إذا بدأ اجتماع مجلس الأمناء صحيحاً استمر كذلك، ولو غادر بعض أعضاء المجلس الاجتماع.

ومع عدم الاخلال بشرط نصاب صحة انعقاد مجلس الأمناء، يجوز لمن يغادر الجلسة أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في إبداء الرأي والتصويت.

مادة ٨:

على أعضاء مجلس الأمناء حضور جلسات المجلس وتجنب الغياب إلا لعذر مع الإخطار المسبق للمنسق العام أو لرئيس الأمانة الفنية.

مادة ٩:

عضوية مجلس الأمناء تطوعية مجانية، ولا يترتب عليها أي مزايا مادية أو عينية لصاحبها.

٢- في إدارة الجلسات

مادة ١٠:

يضع المنسق العام جدول أعمال المجلس بناءً على عرض رئيس الأمانة الفنية، ولكل عضو من اعضاء المجلس الحق في ان يقدم مقترحاته في الموضوعات التي يرغب في ان تدرج في جدول الاعمال الى المنسق العام.

ولا تجوز مناقشة موضوعات خارج جدول الأعمال إلا بعد موافقة المنسق العام.

مادة ١١:

يفتتح المنسق العام الجلسات ويعلن انتهائها، ويدير المناقشات، ويحدد وقت المتكلمين، ويراعي مطابقة أعمال المجلس ولجانه لأحكام الدستور والقوانين ومدونة السلوك الأخلاقية، وله أن يستوضح مسألة أو أن يوضحها، ولا يجوز لغير المنسق العام مقاطعة المتحدث، وله أن يستعين في ذلك برئيس الأمانة الفنية أو أي من أعضاء مجلس الأمناء.

وعند غياب المنسق العام مؤقتاً يحل محله في إدارة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

مادة ١٢:

المنسق العام هو المتحدث باسم مجلس الأمناء، وله الحق في الإدلاء ببيانات صحفية أو عقد مقابلات إعلامية باسم المجلس، دون أن يخل ذلك بحق أعضاء مجلس الأمناء في التواصل المجتمعي أو في التعبير عن آرائهم الشخصية فيما يتعلق بالموضوعات المعروضة على الحوار، وذلك دون استباق لنتائجه.

مادة ١٣:

تتخذ الأكاديمية الوطنية للتدريب الإجراءات اللازمة نحو تسجيل جلسات مجلس الأمناء وجلسات الحوار الوطني بالصوت والصورة، وتعد الأمانة الفنية المحاضر والمضابط اللازمة لذلك، ويوقعها المنسق العام ورئيس الأمانة الفنية، ويحتفظ بها وترسل نسخه منها إلى الأرشيف الوطني للتوثيق.

مادة ١٤:

جلسات مجلس الأمناء مغلقة إلا إذا قرر المجلس غير ذلك بناء على عرض المنسق العام، وفي هذه الحالة، تجوز إذاعاتها مباشرة أو مسجلة بعد موافقة المنسق العام.

أما بالنسبة للجلسات العامة للحوار وفعالياته فتكون علنية يسمح فيها بحضور الإعلاميين والصحفيين ، وذلك ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يحضر جلسات مجلس الأمناء إلا أعضائه ومن يؤذن لهم من أعضاء الأمانة الفنية، ومن تتقرر دعوتهم للحضور من الخبراء أو الشخصيات العامة بحسب الأحوال.

مادة ١٥:

لمجلس أمناء الحوار الوطني الاستعانة بمن يرى من الخبراء أو المتخصصين في جلسات المجلس ولجانه، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة ١٦:

يضع مجلس الأمناء مدونة سلوك أخلاقية، تكون حاكمة للمناقشات التي تدور في الحوار الوطني ولجانه، وملزمة لجميع المشاركين فيه.

مادة ١٧:

للمنسق العام ولرئيس الأمانة الفنية طلب الايضاحات أو البيانات أو الدراسات اللازمة من أي جهة أو مؤسسة تكون معنية بموضوعات الحوار الوطني، ولهما استطلاع رأي مراكز الابحاث المختصة، ويجوز أن يكون ذلك عن طريق الأكاديمية الوطنية للتدريب.

مادة ١٨:

يتبع مجلس الأمناء اللجان النوعية الآتية:

١- لجنة المحور السياسي.
٢- لجنة المحور الاقتصادي.
٣- لجنة المحور الاجتماعي.

ويجوز لمجلس الأمناء كلما دعت الحاجة إنشـــاء لجان نوعية وكذا لجان فرعية تتبع اللجان النوعية المشار إليها.

ويكون لكل لجنة نوعية ولكل لجنة فرعية مقرر ومقرر مساعد بناء على ترشيح المنسق العام. ولكل عضـــو من أعضـــاء مجلس الأمناء الحق في حضـــور أي من جلســـات اللجان النوعية أو الفرعية.

مادة ١٩:

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان النوعية والفرعية لأعضـــاء مجلس الأمناء الحاضرين، ثم لمقدمي المقترحات، ثم للمدعوين، وذلك كله حســـب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صـالح المناقشـة والتنوع. وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة العدالة والتنوع في توزيع الكلمات قدر الإمكان.